

Distr.: General
1 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١، تُعرض معلومات محدّثة عن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، وتحليلها، فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الأشهر الاثني عشر الماضية وتُدرس مقترحات لتعزيز عمل المنظمة دعماً للدول الأعضاء. وقد أقرت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل بأن سيادة القانون أمر بالغ الأهمية في الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه وعامل تمكيني في منع نشوب النزاعات وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والحماية الشاملة لحقوق الإنسان وتعزيزها. وتلتزم الأمم المتحدة بتقديم المزيد من الدعم الموجه إلى الدول الأعضاء وتعزيز أثر الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون على حياة الناس. وتعد مشاركة الدول الأعضاء عنصراً أساسياً في المساعدة على صوغ حلول للتحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

220817 210817 17-13188 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	دعم الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال تعزيز سيادة القانون	٣
ألف -	دعم الأمم المتحدة على الصعيد الوطني	٣
باء -	تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية على الصعيد الوطني	٧
ثالثا -	تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي	٨
ألف -	تدوين إطار قانوني دولي وتطويره وتعزيزه	٨
باء -	المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة	١١
جيم -	آليات المساءلة الدولية الأخرى	١٤
دال -	الردود على المسائل القانونية والقضائية من الشواغل الخطيرة على الصعيد العالمي	١٤
هاء -	تعزيز إقامة العدل داخل المنظمة	١٦
رابعا -	جعل مساعدة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون أكثر فعالية واتساقا	١٦
خامسا -	المضي قدما: الفعالية والاتساق والاستدامة	١٨
المرفق		
سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون		٢١

أولا - مقدمة

١ - يشهد القرن الحادي والعشرين تقدما تكنولوجيا استثنائيا ونمو في الاقتصاد العالمي وتحسنا في المؤشرات الاجتماعية الأساسية. وفي الوقت نفسه، تتطلب المشاكل العالمية، من قبيل تغير المناخ والتشرد الجماعي للبشر والمهجرة والإرهاب والنزاعات المتزايدة التعقيد، استجابات متطورة، وهي استجابات يجب أن تستند إلى نظام دولي قائم على سيادة القانون.

٢ - وفي الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في عام ٢٠١٢، أعادت الدول الأعضاء تأكيد الأهمية الأساسية لسيادة القانون من أجل زيادة ترسيخ الركائز الأساسية الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ألا وهي السلام والأمن الدوليان، وحقوق الإنسان، والتنمية. وفيما بين الدول، تتيح سيادة القانون أساسا للحوار والتعاون السياسيين، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكفالة المساءلة عن الجرائم الدولية، وتيسير إيجاد حلول للمشاكل العالمية.

٣ - وقد دعت الدول الأعضاء على نحو متزايد الأمم المتحدة إلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. وترد في هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١، الأعمال المضطلع بها في هذا الصدد، مع التركيز على التطورات الملحوظة والتحديات وأفضل الممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون.

٤ - ويتضمن مرفق هذا التقرير معلومات عن الموضوع الفرعي المعنون "سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون"، الذي ستناقشه اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (انظر المرفق). وقد قُدِّم تقرير منفصل يتضمن القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/72/86).

ثانيا - دعم الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال تعزيز سيادة القانون

٥ - لا يوجد، على الصعيد الوطني، نموذج وحيد للنهوض بسيادة القانون. وقد قدمت كيانات الأمم المتحدة الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في عدد من البلدان، التي تمر بمراحل مختلفة في تنميتها، وستواصل تقديم الدعم بناء على طلب السلطات الوطنية. ويسترشد دعم الأمم المتحدة بالأطر القانونية وأطر حقوق الإنسان ذات الصلة على الصعيد الدولي، ويستفيد من مقارنة التجارب والممارسات الفضلى، ويتمشى مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء.

ألف - دعم الأمم المتحدة على الصعيد الوطني

٦ - سيادة القانون هي نتيجة تستلزم مواصلة الجهود الرامية إلى مواكبة التطور المستمر للمجتمعات ولا يُستثنى بلد من هذا الجهد. وجميع البلدان، بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها في تنميتها، تواجه تحديات في التصدي للمخاطر ومواطن ضعف هيكلية يمكن أن تُزعزع مكاسبها السياسية والاقتصادية، وتنازل من حماية حقوق الإنسان، وتقوض العلاقة بين سلطات الدولة والناس الذين تخدمهم. وفي سياق النزاعات التي طال أمدها، تتيح سيادة القانون إيجاد حلول سياسية دائمة وتمكن الدول من إعادة بناء العلاقات مع سكانها.

٧ - وفي ضوء هذه الديناميات، قدمت الأمم المتحدة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، المساعدة فيما يتعلق بجهود سيادة القانون على الصعيد الوطني في إطار مجالات العمل الرئيسية الستة المبينة أدناه. ويُسلط الضوء على المسائل المستجدة التي تحتاج فيها الأمم المتحدة إلى تحسين استجابتها وزيادة دعمها.

مؤسسات مقتدرة وخاضعة للمساءلة في مجالي العدالة والأمن

٨ - لقد دعمت الأمم المتحدة إصلاحات قطاع العدالة والأمن في جميع مناطق العالم، في بلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى والسلفادور وقيرغيزستان ولبنان وليبيريا، بغية كفالة تقديم الخدمات وتعزيز الثقة بين الناس ومؤسسات الدولة.

٩ - وفي الصومال، أتاحَت عملية استعراض الدستور الفرصة لإعادة صياغة هيكل العدالة والسجون على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات. وقُدِّمت المساعدة التقنية من أجل المساعدة في بناء توافق في الآراء بشأن النموذج الأكثر ملاءمة لتحسين الخصائص الوظيفية للنظام القضائي واستقلاله. وقد استهلكت السلطة الفلسطينية عملية التنسيق القانوني بغية مواءمة تشريعاتها، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتمييز الجنساني، مع الالتزامات التعاقدية الدولية. وفي العراق، وضعت السلطات استراتيجيات لإصلاح قطاع الأمن، وفي هايتي، عزَّز المفتش العام للشرطة الرقابة على أجهزة الشرطة. وفي دارفور، بالسودان، أعادت السلطات فتح سجن، مما أدى إلى إعادة إرساء حلقة مفقودة في نظام العدالة الجنائية. وقد أجرت الأمم المتحدة الدراسة العالمية عن العون القانوني من أجل التأكد من الحالة الراهنة للمعونة القانونية في جميع أنحاء العالم بهدف مساعدة الدول وغيرها من الجهات المقدمة للخدمات.

١٠ - وفي مالي، دعمت الأمم المتحدة الجهود الوطنية الرامية إلى استعادة الخدمات القضائية الأساسية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وفي غينيا - بيساو، شمل النهج الشامل الذي اتبعته الأمم المتحدة توسيع نطاق سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك بناء القدرات من خلال أفرقة متنقلة للعدالة الجنائية، وإنشاء مراكز شرطة نموذجية من أجل تعزيز الحفارة المجتمعية، وتقديم الدعم للمؤسسات الإصلاحية. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، سُجِّل ونشر ما يزيد على ٣ ٤٤٧ من ضباط الشرطة، وأُعيد إنشاء أكثر من اثنتي عشرة محكمة، ويتواصل تجريد دائرة السجون من الطابع العسكري. وفي الصومال، أنشأت السلطات أول نظام لإدارة سجلات القضايا في إحدى المناطق الإدارية، وفي دولة فلسطين، ساعدت أمتة الخدمات في مجال العدالة الجنائية وإنشاء مختبر للأدلة الجنائية في الحد من حالات التأخر في سير الإجراءات القانونية الواجبة. وفي أفغانستان، أنشأت السلطات مركز العدالة المُخصَّص لمناهضة الفساد في عام ٢٠١٦، مما أدى إلى ٤١ حالة إدانة في تهم بالرشوة أو الاختلاس.

الأمن والحد من العنف المسلح الموجهان لصالح المجتمعات المحلية

١١ - في البلدان والمناطق التي ترتكب فيها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية العنف المسلح والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا يزال السكان يعانون من انعدام الأمن والإفلات من العقاب، دون حماية من دوائر شرطة مستجيبة لاحتياجاتهم ولا من نظم أخرى لإنفاذ القانون والعدالة والسجون.

١٢ - وقد ساعدت الأمم المتحدة في الحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووضعت المنظمة ونشرت المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، التي أتاحَت توجيهات

لأكثر من ١٠٠ دولة. وعلى الصعيد الإقليمي، فقد ساعد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في تعزيز نزع السلاح والحد من الأسلحة في جنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية.

١٣ - وقدمت الأمم المتحدة الدعم أيضا في إنشاء برامج خفارة المجتمعات المحلية في باكستان وسيراليون والعراق. وفي الأردن ولبنان، حيث أدى تدفق اللاجئين السوريين إلى إثارة توترات مع المجتمعات المحلية المضيفة، عززت السلطات قدرات الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى لتقديم الخدمات إلى الأشخاص المحتاجين والحيلولة دون تفاقم أعمال العنف.

١٤ - وقد مكنت مساعدة الأمم المتحدة السلفادور ومالي من إحراز تقدم ملموس في مجال الحد من العنف الإجرامي، في حين نفذت حكومة كولومبيا بنجاح خطط أمن المواطن والتعايش في المناطق الأكثر تضررا من العنف. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أسهم برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرنامج الحد من العنف المجتمعي في تحقيق استقرار شامل وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات شاملة للجميع. وفي هايتي، أتاح برنامج الحد من العنف المجتمعي فرصا مهنية وفرص عمل للشباب.

احتكام الفئات المهمشة إلى القضاء

١٥ - هناك قطاعات من السكان غالبا ما تكون مستضعفة ومحرومة من حقوقها ومن إسماع صوتها واختيار من يمثلها. ويتضمن دعم الأمم المتحدة استخدام المحاكم المتنقلة والمتخصصة في حل النزاعات، لا سيما في المناطق النائية، وتعزيز الأطر التشريعية وأطر السياسات العامة المتعلقة بالأقليات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الفقيرة والأشخاص المشردين.

١٦ - وبمساعدة من الأمم المتحدة، تلقى أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات قانونية في مراكز المساعدة القانونية في المناطق الشرقية بالبلد، وأُحيلت قضايا تتعلق بـ ١ ٢٦٣ من ضحايا العنف الجنسي والجسدي إلى المحاكم وصدر ٧٨٣ قرارا قضائيا في قضايا من هذا النوع في عام ٢٠١٦. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أُنشئت ٢٣ جلسة للمحاكم المتنقلة سبل الوصول إلى خدمات العدالة في مناطق نائية. كما مكنت مساعدة الأمم المتحدة ألبانيا وتايلند وتونس والجزائر وفيت نام وناميبيا من اعتماد إجراءات ولوائح معززة بشأن حقوق الأطفال وحسنت سبل وصول الأطفال إلى العدالة. وحسنت الكيانات الحكومية والمجتمع المدني سبل الوصول إلى العدالة للفئات الضعيفة والمهمشة عن طريق برامج المساعدة القانونية المصممة خصيصا في باكستان والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي والصومال وقيرغيزستان وهايتي.

١٧ - وفي البلدان ذات النظم القانونية التعددية، التي يعول فيها كل من الرجال والنساء على آليات انتصاف عرفية، قدمت الأمم المتحدة المساعدة لتوثيق الصلات الوظيفية بين النظام القانوني الوطني والنظم العرفية، وكفالة احترام حقوق الإنسان وتقديم خدمات عالية الجودة. وفي دارفور، دعمت الأمم المتحدة المحاكم العرفية في المناطق الريفية للتوسط في منازعات الأراضي وغير ذلك من العوامل المحركة للنزاع بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك نزاع قبلي طويل الأمد، مما أفضى إلى إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار. وفي أوغندا وسيراليون، أقامت الأمم المتحدة شراكات مع مجالس محلية لتعزيز احترام حقوق المرأة أثناء النظر في القضايا. وعملت الأمم المتحدة بشكل وثيق مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغواتيمالا لتحقيق تقدم كبير في تعزيز المساواة بين الجنسين داخل النظم القضائية للشعوب الأصلية.

الأمن والعدالة للنساء والفتيات

١٨ - تحول أوجه التفاوت الهيكلي والفقر والتمييز دون وصول النساء والفتيات إلى سبل العدالة والأمن. وتشمل بعض اللبنيات الأساسية لبناء مجتمع قادر على الصمود في توافر نظام قانوني مراعي للاعتبارات الجنسانية، وفرص كسب الرزق، وحصول الفتيات على التعليم، واتخاذ تدابير للحد من العنف الجنسي والجنساني.

١٩ - وتشمل الأطر ذات الصلة بموضوع تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال جهود سيادة القانون قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيتين العامتين رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ورقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن وصول المرأة إلى العدالة الصادرتين عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتتضمن خطة العمل ذات النقاط السبع بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني، التي قدمها الأمين العام السابق، هدفا يتعلق بضمان أن تخصص نسبة ١٥ في المائة على الأقل من أموال برامج ما بعد النزاع التي تديرها الأمم المتحدة لتلبية احتياجات المرأة وبناء قدراتها. وهذا الهدف يجب تحقيقه على نحو متسق.

٢٠ - وتعمل السلطات الوطنية والمجتمع المدني مع الأمم المتحدة من أجل منع ومواجهة العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والعراق وغواتيمالا وكوت ديفوار وليبيريا ومالي وبلدان أخرى. وتشمل هذه الجهود الإصلاحات القانونية وبرامج المساعدة القانونية وبرامج الأمن المجتمعي وتطوير الخدمات المتخصصة للضحايا والناجين من العنف وتنظيم حملات التوعية وبرامج إعادة التأهيل. وفي دارفور، قُدِّم الدعم لافتتاح جناح لزيارات الأسر ملأم للأطفال في سجن للنساء، وفي قيرغيزستان، أدت مشاركة المرأة في الاجتماعات المحلية بشأن السلامة العامة إلى إعطاء الأولوية لمسألة العنف الجنسي والجنساني في خطط منع الجريمة.

٢١ - وفي أفغانستان، أنشئت مجالس ضابطات الشرطة من أجل الحد من التمييز والعنف المنزلي. وفي كوت ديفوار، قُدِّم دعم إلى مقاتلين سابقين مسرحين شمل التدريب المهني لـ ٧٥٢ امرأة، مما أتاح إعادة إدماجهن في المجتمعات المحلية. وفي كولومبيا، أُخذ في الاعتبار مشاورات أُجريت مع ٣٢٠ امرأة من المناطق المتضررة من النزاع عند تشكيل اللجنة الوطنية للحقيقة.

مسائل الحماية الاقتصادية والبيئية

٢٢ - يشكل الفساد خطرا كبيرا على سيادة القانون ويُضعف ثقة الجمهور ويُفاقم أوجه عدم المساواة. وتعد مؤسسات سيادة القانون الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار والقبالية للتنبؤ المطلوبين لتمكين الأعمال التجارية والاستثمارية السليمة بغية إيجاد الفرص الاقتصادية. وفي اقتصاد عالمي ينطوي على تدفقات مالية عبر الحدود، يلزم توافر قدرات إنفاذ القانون اللازمة لضمان الحماية ومنع التدفقات المالية غير المشروعة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعمت كيانات الأمم المتحدة تطوير الأطر القانونية ومؤسسات إنفاذ القانون ولجان مكافحة الفساد في جميع المناطق.

٢٣ - ومن شأن الأطر والمؤسسات القوية لسيادة القانون أن تفيد في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالحماية البيئية. وقد قدمت كيانات الأمم المتحدة دعماً كبيراً لتعزيز الأطر القانونية في بلدان مثل أنتيغوا وبربودا وباراغواي وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال وكوستاريكا بشأن طائفة متنوعة من المسائل، بما في ذلك انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وحظر الطلاء المحتوي على الرصاص وتدابير التخفيف التي يتخذها القطاع الخاص والقضاء على الأكياس البلاستيكية.

٢٤ - وأخيراً، ينبغي التشديد على أن الهجرة الآمنة والنظامية يمكن أن تعود بالفائدة على كل من المهاجرين والمجتمع. وضمان توافر الأطر القانونية لتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، من أجل كفالة الوصول إلى العدالة لجميع المهاجرين وتيسير إرسال التحويلات المالية وإمكانية نقل الاستحقاقات المكتسبة سيؤدي إلى توسيع نطاق فرص التنمية لكل من الدول المضيفة والمهاجرين.

ثقافة المشروعية

٢٥ - أشارت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، إلى أهمية تعزيز ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية. ويمكن أن يكون لجهود سيادة القانون تأثير أكبر في اجتذاب المزيد من الدعم السياسي إذا ما استرشدت بالثقافة والقيم الاجتماعية - السياسية المحلية.

٢٦ - ويجب أن يُسترشد بالصلات القائمة بين البيئات السياسية وعجز المؤسسات واحتياجات العدالة والأمن لدى المجتمعات المحلية في البرمجة في الدول الأعضاء. وتعد ثقة الجمهور في المؤسسات أمراً أساسياً. وفي غينيا، قُدِّم الدعم إلى مكتب الرئيس للدعوة إلى انعقاد لجان للتوجيه الاستراتيجي الشامل من أجل اتخاذ قرارات بشأن استراتيجيات إصلاح قطاع الأمن ووضع خطط عمل تنفيذية. وقد ساعدت آليات العدالة الانتقالية، بسبب شفافيتهما، مثل ما حدث في تونس، في تعزيز الدعم الشعبي في مجال سيادة القانون. ويمكن أيضاً للمشاريع التي تركز على التعليم والنزاهة القضائية، كما هو الحال في نيبال وتيمور - ليشتي، أن تعزز الثقة في المؤسسات.

٢٧ - ويمكن القيام بالمزيد من أجل دعم الدول الأعضاء في زيادة رأس المال الاجتماعي - السياسي بأقصى قدر للنهوض بسيادة القانون وتعزيز ثقافة المشروعية. ويجب تعزيز عمل المنظمة في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بدور التعليم والعمل مع الجهات الفاعلة المحلية من أجل تحسين فهم المساهمة الإيجابية للقيم والممارسات المحلية.

باء - تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية على الصعيد الوطني

٢٨ - تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن السعي إلى المساءلة عن الجرائم الدولية في نظم العدالة المحلية. وعملاً بمبدأ التكامل، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق والملاحقة القضائية في الحالات التي تكون فيها الدولة غير راغبة في التصدي بفعالية لجريمة تقع ضمن ولايتها القضائية أو غير قادرة على ذلك. وينبغي أن تُجرى التحقيقات والملاحقات القضائية المحلية على أساس القوانين الوطنية ويجب أن يرى الضحايا والمجتمع أن الإجراءات التي تتسق مع قواعد ومعايير العدالة الدولية تُطبّق بحياء لضمان شرعية الجهود الوطنية.

٢٩ - وقد بذلت الدول الأعضاء مساهمات مبتكرة ومتدرجة لتعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية على الصعيد الوطني، وذلك في كثير من الأحيان عند الخروج من فترات النزاع والعنف. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، عُيِّن قضاة ومدعون عامون، بما في ذلك مدع عام خاص دولي، في المحكمة الجنائية الخاصة، التي أنشئت في عام ٢٠١٥ لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي ارتكبت منذ عام ٢٠٠٣. وحالما يكتمل تشغيل المحكمة الجنائية الخاصة، فستعمل بالتوازي مع المحاكم الوطنية، التي تنظر حاليا في قضايا تتعلق بـ ٤٥ فردا يسرت الأمم المتحدة اعتقالهم. وفي كولومبيا، ينص اتفاق السلام لعام ٢٠١٦ على إنشاء ولاية قضائية خاصة بشؤون السلام، تشمل محكمة محلية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. ويتجسد مثال لنموذج مختلف في اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وهي مكتب ادعاء برئاسة مدع عام دولي، وقد أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة للتحقيق في الجرائم المعقدة في إطار القانون الوطني. وقد نجحت اللجنة الدولية في التحقيق مع مسؤولين حكوميين كبار، بمن فيهم رئيس دولة سابق ونائب رئيس.

٣٠ - وتواصل كيانات الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع أطر لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في المحاكم المحلية. ومن أمثلة ذلك الدعم المقدم إلى العراق لوضع قانون لهذا الغرض. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أسفر عمل خلايا دعم الادعاء عن ٢١٥ حالة إدانة بجرائم خطيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبغية تطوير القدرات الوطنية على التحقيق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع، أوفدت الأمم المتحدة خبراء إلى تونس وغواتيمالا، وإلى الاتحاد الأفريقي.

٣١ - وعلى مر السنين، ظلت الأمم المتحدة تصقل نهجها وتقدم الدعم في طائفة واسعة من عمليات العدالة الانتقالية. ويتجسد مثال حديث العهد في هيئة الحقيقة والكرامة في تونس، التي عقدت أول جلسة استماع علنية لها في تونس العاصمة في عام ٢٠١٦ وهي مكلفة بإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية. وستقوم الحكومة أيضا بإنشاء دوائر متخصصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة من النظام السابق. وقد دعمت الأمم المتحدة تنفيذ مشاريع الجبر الوطنية وتيسير الربط الشبكي بين منظمات الضحايا في غواتيمالا ونيبال ودعمت مشاركة منظمات مماثلة في مفاوضات السلام في كولومبيا. وفي سرى لانكا، يسرت الأمم المتحدة مشاركة الضحايا في المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن آليات العدالة الانتقالية.

ثالثا - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

٣٢ - تواصل الأمم المتحدة تيسير وضع وترويج إطار دولي من القواعد الملزمة قانونا والمعايير والآليات من أجل: حل الخلافات والحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول؛ وتعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية؛ وتشجيع النزعة الإنسانية والإنصاف في نظم العدالة الجنائية؛ ودرء التدهور البيئي؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان.

ألف - تدوين إطار قانوني دولي وتطويره وتعزيزه

٣٣ - تواصل الأمم المتحدة الدعوة إلى المزيد من المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف. وقد شهدت المناسبة السنوية للمعاهدات في عام ٢٠١٦ إنجاز ٥٦ دولة لما عدده ٧٩ إجراء متصلا

بالمعاهدات. وتواصل كيانات الأمم المتحدة تقديم التوجيه والدعم البرنامجي من أجل تنفيذ أحكام المعاهدات.

٣٤ - وفي إطار الجهود الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ اتفاق باريس، استضاف الأمين العام اجتماعاً رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أودعت فيه ٣١ دولة صكوك تصديقها عليه أو قبولها به. ويمثل الاتفاق إنجازاً بارزاً في تعزيز التصدي العالمي لتغير المناخ. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قد صدّقت على الاتفاق ١٥٢ دولة والاتحاد الأوروبي.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعلقة بالبيئة أصبحت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٢٢ دولة أطرافاً في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وقد انضمت دولتان إضافيتان إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ليصل بذلك عدد الأطراف إلى ١٨٦. وانضمت دولة إضافية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. واعتمد تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بإيداع ثلاثة صكوك تصديق وصك قبول واحد. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، أقرّ المعهد القضائي العالمي للبيئة الإعلان العالمي المتعلق بسيادة القانون البيئي، الذي يحدد ١٣ مبدأً لتعزيز وتحقيق العدالة البيئية.

٣٦ - وأصبحت ثلاث دول إضافية أطرافاً في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ليصل عدد الدول الأطراف إلى ما مجموعه ٨٦، وأصبحت دولة واحدة طرفاً في الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ليصل المجموع إلى ١٥٠. وواصلت اللجنة التحضيرية المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ عملها الرامي إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٣٧ - وصدّقت دولة إضافية واحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأصبحت دولة واحدة طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأصبحت دولة واحدة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين انضمت دولة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الملحق به. وصدّقت دولة واحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وبذلك أصبح عدد الأطراف ١٧٨. وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبذلك أصبح مجموع عدد الأطراف ١٦٢، وأصبحت دولتان طرفين في بروتوكولها الاختياري.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمعاهدات الأحدث عهداً، أصبحت ثماني دول أطرافاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأصبحت أربع دول أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأصبحت سبع دول إضافية أطرافاً الآن في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في حين انضمت دولة واحدة إضافية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأصبحت دولتين إضافيتين طرفين في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصدقت ثلاث دول على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسحبت إحدى الدول تحفظها كانت قد أبدته عند انضمامها إلى الاتفاقية.

٣٩ - وصدقت ثلاث دول إضافية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليصل مجموع الأطراف إلى ١٨١. وقد تمخضت آلية استعراض الأقران للاتفاقية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٩ لتقييم أطر مكافحة الفساد لدى البلدان، عن نتائج واضحة، حيث أنجز حتى الآن زهاء ١٦٠ استعراضا لقوانين البلدان ومؤسساتها. ومن حيث الأثر المحلي، فقد عدلت ٨٩ في المائة من الدول تشريعات أو اعتمدتها استجابة لتوصيات الاستعراض وأقرت ٧٧ في المائة من الدول بأن الآلية قد ساعدتها على استبانة الثغرات وأوجه القصور في هياكلها المؤسسية الخاصة بمكافحة الفساد.

٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت هيئات رصد المعاهدات عددا من التعليقات العامة بشأن المواضيع ذات الصلة، فعلى سبيل المثال، اعتمدت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعليقين العامين رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة ورقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل.

٤١ - وأصبحت دولة واحدة طرفا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليصل عدد الأطراف إلى ما مجموعه ١٧٠ حتى تاريخه، وأصبحت دولتان طرفين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليصل عدد الأطراف إلى ما مجموعه ١٤٤. وأصبحت ست دول إضافية أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأصبحت دولة واحدة طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأصبحت دولتان طرفين في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وكانت هناك حالة انضمام واحدة إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وانضمت دولتان إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

٤٢ - أما اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، فقد دخلت حيز النفاذ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، بانضمام ما مجموعه سبع دول أطراف.

٤٣ - وأوصت لجنة القانون الدولي بالتفاوض بشأن معاهدة على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي كانت قد اعتمدتها في عام ٢٠١٦. وواصلت النظر في عدة مواضيع أخرى، بما في ذلك "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

٤٤ - واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ودليل اشتراع قانون الأونسيترال

النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وأُخذت إجراءات فيما يتعلق بعدد من المعاهدات في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك حالة انضمام واحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وحالة انضمام واحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وتصديقين على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين، التي ستدخل حيز النفاذ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق. وإضافة إلى ذلك، جرت أربع عمليات اشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وثلاث عمليات اشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وعمليات اشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

باء - المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة

٤٥ - المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة هي أحد العناصر الأساسية للعلاقات الدولية القائمة على سيادة القانون. وهي عنصر أساسي من عناصر التسوية السلمية للمنازعات الدولية وكفالة المساءلة عن الجرائم الدولية، حيثما لا يمكن تسويتها أو البت فيها على الصعيد الوطني.

محكمة العدل الدولية

٤٦ - لقد احتفلت محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها. وتضفي قرارات المحكمة وضوحا واستقرارا في العلاقات الثنائية وتخفف حدة التوترات بين الدول. والدول الأعضاء مدعوة إلى ما يلي: النظر في توسيع نطاق اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة؛ وإصدار إعلانات بقبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة والنظر في سحب أي تحفظات تكون قد أبدتها بشأن تلك الإعلانات، عند الاقتضاء؛ وإدراج بنود تحكيم في أي معاهدات توقعها وسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها بشأن بنود التحكيم تلك.

٤٧ - وما فتئت المحكمة تضطلع بمستوى عال من النشاط القضائي. وتوجد حاليا ١٧ دعوى قيد النظر أمام المحكمة، بما في ذلك قضايا خلافية وطلب جديد للحصول على فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم ولجان التوفيق المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٤٨ - في عام ٢٠١٦، نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، في قضيتين، هما النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار) وقضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكما خلصت فيها إلى أن لها اختصاصا للبت في النزاع في قضية السفينة "نورستار".

٤٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُخذت عدة إجراءات تحكيم بشأن مسائل بحرية مختلفة. وفي إجراءات التوفيق الإلزامية التي بدأتها تيمور - ليشتي ضد أستراليا، أصدرت لجنة التوفيق قرارها، حيث لم تجد أي مسائل تمنعها عن الاستمرار في الإجراءات. وفي مطلع عام ٢٠١٧، أعلنت لجنة

التوفيق وتيمور - ليشتي وأستراليا أنه قد أُنْفِقَ على مجموعة من تدابير بناء الثقة وأن الاجتماعات ستتواصل لتسوية الخلافات بشأن الحدود البحرية في بحر تيمور.

المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية

٥٠ - في عام ٢٠١٦، أرسلت حكومات بوروندي وجنوب أفريقيا وغامبيا إخطارات بالانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي وقت لاحق، ألغت حكومتا غامبيا وجنوب أفريقيا إخطاريهما بالانسحاب في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧، على التوالي. ومن شأن انسحاب بوروندي أن يصبح نافذا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لينخفض عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ما مجموعه ١٢٣. وقد أخطرت الأرجنتين والبرتغال وشيلي وهولندا الأمين العام مؤخرا بموافقتها على الالتزام بالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، ليصل بذلك عدد الدول التي فعلت ذلك إلى ما مجموعه ٣٤. واستنادا إلى أحكام نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في ممارسة ولايتها القضائية على جريمة العدوان متى ما صدقت ٣٠ دولة من الدول الأطراف على التعديلات ومتى ما اتخذت الدول الأطراف قرارا بأغلبية الثلثين في هذا الشأن بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٥١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، استهل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقا أوليا في حالة غابون، بالتركيز على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت منذ أيار/مايو ٢٠١٦، بما في ذلك في سياق الانتخابات الرئاسية التي جرت في البلد في آب/أغسطس ٢٠١٦. كما أنجزت المحكمة الجنائية الدولية محاكمة أحمد الفقيه المهدي، الذي أدين بتهمة توجيه هجمات ضد آثار تاريخية ومبانٍ دينية في شمال مالي في عام ٢٠١٢. وكانت هذه أول قضية تركز فيها المحكمة حصرا على اعتداءات على ممتلكات ثقافية. وشرعت المحكمة في محاكمة القائد المزعوم لجيش الرب للمقاومة، دومينيك أونغوين، وفضت أختام أمر اعتقال التهامي محمد خالد، المطلوب في جرائم دولية يزعم أنها ارتكبت في ليبيا في عام ٢٠١١.

٥٢ - ومنحت المحكمة الجنائية الدولية، للمرة الأولى، تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي ارتكبتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية زعيم الميليشيا السابق، جيرمان كاتاغا. وعقب إدانة الرئيس السابق جان - بيير بيمبا غومبو على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي، التي ارتكبتها قوات خاضعة لقيادته، قدمت الأمم المتحدة مذكرة مشتركة من أصدقاء المحكمة لكي تنظر فيها المحكمة في مرحلة الجبر ضمن إجراءات قضية بيمبا.

٥٣ - ولا تزال المنظمة ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم الدعم الإداري والقانوني واللوجستي عملا بأحكام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

٥٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها الاستثنائي في قضية ستانيسيتش وجولييانين. وتتداول المحكمة في الوقت الحاضر بشأن أحكامها في محاكمة ملاديتش واستئناف برليتس وآخرين. وتم إنهاء محاكمة هادزيتش عقب وفاة المتهم. ومن المتوقع أن تنجز المحكمة عملها بحلول نهاية عام ٢٠١٧. ولم تعد هناك قضايا قيد النظر تنطوي على إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ولكن لا يزال هناك ثلاثة أشخاص طلقاء، وهم متهمون بانتهاك حرمة المحكمة بادعاء أنهم قد أثروا على الشهود.

٥٥ - وينظر فرع آلية تصريف الأعمال المتبقية في لاهاي في قضية ستانيسيشيش وسيماتوفيتش، عقب الأمر بإعادة المحاكمة، وفي إجراءات استئنافيين في قضيتي شيشيلي وكارادزيتش. ويُعرض حالياً على فرع أروشا لآلية تصريف الأعمال المتبقية استئناف مقدم من جان أوينكيندي ضد قرار عدم إلغاء إحالة قضيته إلى رواندا وطلب لمراجعة الحكم في قضية نغير/باتواري. وتتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية رصد خمس قضايا مستمرة أحالتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا. ويواصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية لتحديد أماكن الفارين المتبقين وإلقاء القبض عليهم.

٥٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية حكماً في الطعون المقدمة في قضية تشمل خيو سامفان ونون تشيا، مختتمة بذلك هذه القضية. وتتواصل إجراءات المحاكمة في قضية أخرى تتعلق بنفس المتهمين، وكذلك التحقيقات في قضايا أخرى. وقد أصدر قاضيا التحقيق المشاركان أمراً مشتركاً بالحفظ يقضي برفض القضية ٠١/٠٠٤ في شباط/فبراير ٢٠١٧ وأصدرا تعليلهما الكامل في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٥٧ - وتواصل المحكمة الخاصة للبنان إجراء المحاكمة الغيابية لأربعة أشخاص متهمين بارتكاب الهجوم الذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري و ٢١ شخصاً آخر عام ٢٠٠٥. وفي قضية ثانية بشأن انتهاك حرمة المحكمة، حكمت المحكمة على صحيفة أخبار بيروت وأشخاص ذوي صلة بها، بمن في ذلك مديرها، بدفع غرامات، ولم يُقدّم استئناف بشأنها. وقد تناولت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون مسائل تتعلق باحتجاز أشخاص أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون والتعاون القضائي وشروط الإفراج المبكر. وتواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في سبيل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان لكي تنظر في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٥٨ - ويمكن استخلاص دروس من تجارب هذه الآليات لتحسين الآليتين الدوليتين القائمتين من حيث الكفاءة واستدامة التمويل وإنجاز المهام المتبقية. أولاً، يمكن للنموذج الذي اعتمدته آلية تصريف الأعمال المتبقية أن يساهم في تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف التشغيلية، لأن القضاة يتقاضون أجراً على أساس "وقت العمل الفعلي". وثانياً، قد يكون لطول الإجراءات أثر سلبي على التمويل الطوعي الذي تقدمه الدول الأعضاء على مر الزمن وينبغي الحد منها دون النيل من سلامة إقامة العدل. ويتعين على هذه المؤسسات وضع آليات للرقابة والحوكمة بغية التعجيل بالبث في القضايا دون النيل من استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة. ويعد تحقيق العدالة للضحايا والمساءلة عن الجرائم الخطيرة عملية طويلة الأمد. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد غطت مؤخراً بعض أوجه النقص في التمويل الطوعي للمحكمتين عن طريق الإعانات المالية، فإن التمويل الطوعي غير ملائم للآليات القضائية الدولية. وفيما يتعلق بالمهام المتبقية، فيجب أن تكون هناك خطط موضوعية للحفاظ على إنجازات هاتين المحكمتين ومواصلة عملهما. وقد أغلقت الآن المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كليهما، بعد أن أنجزتا الولايات المنوطة بهما. وقد أنشئت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون وآلية تصريف الأعمال المتبقية أساساً من أجل ما يلي: توفير الدعم والحماية للضحايا والشهود؛ وإدارة المحفوظات؛ والإشراف على إنفاذ الأحكام؛ ومراجعة الأحكام؛ وملاحقة الفارين المتبقين؛ وتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في ما تجرّبه من تحقيقات وملاحقات القضائية.

وستكون تحارب هذه المحاكم المتبقية ذات قيمة كبرى في توجيه عملية إنشاء وتشغيل وإغلاق المحاكم القائمة والمقبلة.

جيم - آليات المساءلة الدولية الأخرى

٥٩ - يعد التوثيق الشامل للانتهاكات المزعومة والحفاظ على الأدلة عنصرين ضروريين في السعي لتحقيق المساءلة. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، بدأت الأمم المتحدة مشروعاً لرسم خرائط للجرائم الدولية الخطيرة بغية دعم المحكمة الجنائية الخاصة. وكلف مجلس حقوق الإنسان عدداً من اللجان المستقلة بالتحقيق في مكافحة الإفلات من العقاب، وذلك على سبيل المثال في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وميانمار.

٦٠ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنشأت الجمعية العامة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً. والآلية مكلفة بجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإعداد ملفات من أجل تيسير الإجراءات الجنائية المستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تضطلع، حالياً أو ربما مستقبلاً، بولاية قضائية على هذه الجرائم. وبناءً على طلب الجمعية العامة، فقد وضعت الترتيبات اللازمة لإنشاء الآلية، بما في ذلك تعيين رئيس وإنشاء فريق لبدء الأعمال مكون من موظفي الأمم المتحدة ذوي الخبرة ممن يتمتعون بالمهارات والدراية الفنية ذات الصلة للإسراع باتخاذ الخطوات الإدارية المطلوبة لإنشائها.

دال - الردود على المسائل القانونية والقضائية من الشواغل الخطيرة على الصعيد العالمي

٦١ - إن التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين تستدعي تعزيز النظام القانوني الدولي. ولا تزال نظم العدالة الوطنية والدولية تواجه عدداً من الشواغل العالمية الرئيسية، على النحو المبين أدناه.

تغير المناخ

٦٢ - في حين أن دخول اتفاق باريس حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ يمثل معلماً بارزاً في الالتزام العالمي بالتصدي لتغير المناخ وينشئ التزامات إجرائية ملزمة للدول الأطراف، فإن الإطار القانوني الدولي المقابل لا يزال في مرحلة أولية نسبياً. وقد استجابت دول أعضاء مثل شيلي وكوستاريكا بسرعة من خلال اتخاذ خطوات هامة نحو وضع تشريعات ذات صلة بتغير المناخ. وبدأت بيرو في إجراء تحقيقات قانونية بغية استحداث نظام للقياس والإبلاغ والتحقق بغية أخذ إجراءات التخفيف التي يتخذها القطاع الخاص في الحسبان.

التشرد والهجرة

٦٣ - لقد طرح حجم وتعدد الاتجاهات المعاصرة للتشرد والهجرة تحديات لم يسبق لها مثيل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة مجموعة من الالتزامات المعروفة باسم إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يؤكد من جديد أهمية الإطار القانوني الدولي، ويعيد تأكيد التزام

الدول الأعضاء بحماية الأشخاص المتنقلين، بما في ذلك الالتزام بإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر.

٦٤ - وعلى الرغم من وجود أطر ومعايير قانونية دولية قوية بشأن حقوق المهاجرين، فإن تفعيل تلك المعايير لا يزال يشكل تحدياً. ومن خلال الفريق العالمي المعني بالهجرة، تعكف الأمم المتحدة على وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعرضين للخطر. وشرعت الدول الأعضاء التي تلقت مؤخراً أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك ألمانيا وإيطاليا، في وضع تشريعات لحماية الأطفال غير المصحوبين والأشخاص المعرضين لخطر الإيذاء بقدر كبير، كالنساء والفتيات. وتتطلب الأنماط الحالية لزيادة التشرّد والهجرة استجابات قضائية وقانونية قوية على الصعيدين الوطني والدولي.

الاتجار بالبشر والتدفق غير المشروع للأشخاص

٦٥ - باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، وهو أول قرار بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، قد تناول المجتمع الدولي هذه المسألة من منظور أثرها على السلام والأمن الدوليين، مثل استخدام الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاع لتمويل أنشطة الجماعات الإرهابية.

٦٦ - وقد أحرزت الدول الأعضاء، في تصديدها للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة، تقدماً في تطبيق القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك تدعيم القدرات والبحوث وتدابير التصدي فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي سياق المضي قدماً، ستكتسي تدابير التصدي القضائية في منع ومكافحة هذه الجرائم وتوفير تدابير لتعويض الضحايا أهمية متساوية.

منع الإرهاب والتطرف العنيف

٦٧ - يشدد قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بشأن التعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون على أهمية تبادل المعلومات عبر الحدود، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية على القيام على نحو فعال بإجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في أعمال الإرهاب مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان. وفي مالي، أنشأت الحكومة وحدة متخصصة للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتصلة بالإرهاب ووضعت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة خطة لمعالجة عناصر العدالة وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتهديدات الإرهابية، بما في ذلك الملاحقة القضائية، وإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة إدماجهم. وقد استندت الخطة إلى الخبرة الفنية لكيانات الأمم المتحدة ومسؤولياتها المختلفة.

٦٨ - ويهدف مكتب الأمم المتحدة المنشأ حديثاً لمكافحة الإرهاب إلى تعزيز التنسيق والاتساق والتأثير على الصعيد الداخلي فيما تبذله الكيانات القائمة من جهود لتحسين الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠). وسيكفل المكتب تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متوازنة على نطاق ركائزها الأربع، التي تشمل ركيزة تتعلق بالوقاية لمعالجة الظروف المؤدية إلى أعمال الإرهاب والتطرف العنيف وركيزة شاملة بشأن حماية حقوق الإنسان

وسيادة القانون. ودعما لهذا الجهد، تُحث الدول الأعضاء على تكثيف الجهود الرامية إلى إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦٩ - تمثل شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتزايدة التعقيد تهديدا للسلام والأمن، وهي تقوض التنمية، وتعكس اتجاه المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بسيادة القانون. وتقدم الأمم المتحدة الدعم إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وقد قدمت كيانات الأمم المتحدة المشورة القانونية إلى زهاء ٩٠ بلدا لتشجيع التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وتنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين. ومع ذلك، فإن زيادة التعاون الدولي والإقليمي أمر ضروري في تدابير التصدي القضائية التي تهدف إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبدعم من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، أطلق المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى شبكة منطقة البحيرات الكبرى للتعاون القضائي بين المدعين العامين في المنطقة من أجل تعزيز التعاون بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك ما يتعلق بالإرهاب والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

هاء - تعزيز إقامة العدل داخل المنظمة

٧١ - النظام الداخلي لإقامة العدل عنصر أساسي لاحترام سيادة القانون داخل المنظمة ولصالح موظفيها. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١٤٦٩ حكما، بينما أصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ٧٤٦ حكما.

رابعا - جعل مساعدة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون أكثر فعالية واتساقا

٧٢ - لقد اتخذت الأمم المتحدة نهجا مرنا على نحو متزايد إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون، يُسلّم بالنطاق الواسع للنظم والحلول التي يمكن أن تستخدم للنهوض بسيادة القانون والتحديات والفرص والأولويات في السياقات المختلفة. ففي الصومال، على سبيل المثال، وفرت الأمم المتحدة الدعم لإصلاح واسع النطاق للمؤسسات والنظام القانوني، بينما في بلدان أخرى، مثل غينيا - بيساو وجنوب السودان، قد أعطيت الأولوية للوصول إلى العدالة على الصعيد المجتمعي.

٧٣ - والأمم المتحدة مصممة على السعي إلى تحقيق نتائج أفضل أكثر من أي وقت مضى. وفي حين تحققت نتائج هامة في تونس وتيمور - ليشتي وكولومبيا، فيجب استعراض الجهود المبذولة في الأماكن التي ظلت الأمم المتحدة موجودة فيها لفترة طويلة من الزمن وأنفقت موارد دون إحداث تغييرات في مقابلهما. ويجب على الأمم المتحدة أن تفكر في التطورات على أرض الواقع وتكيف معها بسرعة، بالتعلم من المبادرات الابتكارية من قبيل إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى أو خلايا النيابة العامة الخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي شاركت فيها السلطات الوطنية بطريقة مجدية في جميع مراحل التخطيط.

٧٤ - ويجب على الأمم المتحدة صقل نهجها الاستراتيجي عند بدء البعثات والتخطيط لعملية الانتقال في عمليات السلام بهدف تحسين تقديم الدعم في مجال سيادة القانون. وقد أُخذ بتحسينات في السنوات الأخيرة، كما هو الحال في إدارة عملية الانتقال في تيمور - ليشتي، ولكن التجربة بيّنت أن العمليات الانتقالية الفعالة تتطلب ترسيخ ثقافة العمل التعاوني في وقت مبكر بغية تيسير النقل التدريجي والكفاء للمهام والمسؤوليات عند خفض التدريجي للبعثة. ولا يوجد نموذج موحد للمبادرات المشتركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ولا تزال تحديات التشغيل البيئي قائمة. ومع ذلك، ينبغي للمنظمة أن تستفيد من التقدم المحرز من خلال التحليلات والتقييمات المشتركة الجارية، وتعبئة الموارد المشتركة، وحشد قدرات الخبراء، والإدارة المالية. ويعد تخصيص التمويل البرنامجي في ميزانيات البعثات للمساعدة في مجال سيادة القانون على أساس كل حالة على حدة تطوراً مشجعاً سيُتيح للأمم المتحدة أن تكون أكثر فعالية في هذا المجال. وينبغي لهذا التمويل البرنامجي أن يظل سمة بارزة في ميزانيات عمليات السلام.

٧٥ - وقد وُسِّع نطاق تقديم الدعم على الصعيد القطري من خلال جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، التي تتولى قيادتها إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتعد جهة التنسيق العالمية ترتيباً مبتكراً للعمل الداخلي، حيث تدعم التكامل الأفقي لجهود منظومة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون. وتواصل جهة التنسيق العالمية دعم منظومة الأمم المتحدة في عمليات السلام والعمليات الانتقالية وبيئات بناء السلام، دون الخروج عن ولايات الكيانات الراسخة وتسلسلها الإداري.

٧٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت جهة التنسيق العالمية قدرات الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول في التصدي للجريمة المنظمة (مالي)، واستئناف مهام العدالة الجنائية والمهام الأمنية (جمهورية أفريقيا الوسطى)، وتعزيز مساءلة الشرطة (هايتي)، ومكافحة العنف الجنسي والجسدي (دولة فلسطين)، وتحسين أمن المجتمعات المحلية، وتأمين الانتخابات، وتخطيط استراتيجيات نشر الشرطة. وحددت جهة التنسيق العالمية الخبرة الفنية ذات الصلة لتلبية الطلبات وإيفاد الخبراء بشأن العدالة، وإنفاذ القانون، والشؤون الجنسانية، والإصلاحات، والتخطيط والبرمجة إلى البلدان، بما في ذلك بوركينا فاسو وسري لانكا وسيراليون ودولة فلسطين. وتواصل جهة التنسيق العالمية تعزيز ثقافة التشارك في التخطيط والبرمجة، وتعبئة الموارد، وتقاسم المعارف، وأفضل الممارسات على نطاق الركائز الثلاث للمنظمة. ويبين الدعم المقدم من خلال جهة التنسيق العالمية في السودان (دارفور) وليبيريا وهايتي أن هذا النهج يعد أداة قيمة لإجراء عمليات انتقال البعثات بذكاء، مما يسفر عن إنشاء برامج مشتركة وأفرقة متكاملة تضم أعضاء من البعثة ومن فريق الأمم المتحدة القطري، ويتيح ذلك، من ثم، تعزيز الدعم المقدم في فترة خفض التدريجي للبعثة. وستواصل المنظمة تعزيز نهجها وممارساتها في التعاون على نطاق الركائز الثلاث.

٧٧ - وقد تحقق تقدم كبير في النهوض بشراكات أوسع نطاقاً للمساعدة في مجال سيادة القانون وتلقت منظمات المجتمع المدني، في بعض الحالات، الدعم لتقديم الخدمات التي تلمس الحاجة إليها.

وتُشجّع الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني بوصفها شريكا أساسيا في تعزيز سيادة القانون.

٧٨ - ومن أجل النهوض بأعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب وبأسلوب تعاوني، سيواصل الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الجمع بين مقرري السياسات في مجال سيادة القانون من طائفة واسعة من مجالات العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وستواصل وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام توفير التنسيق والتوجيه وخدمات الأمانة في مجال دعم سيادة القانون للفريق المعني بالتنسيق والمشورة.

خامسا - المضي قدما: الفعالية والاتساق والاستدامة

٧٩ - هناك عدد من مسارات الإصلاح التي استُهلكت في الآونة الأخيرة في مجالات التنمية والسلام والأمن، والإدارة، ومكافحة الإرهاب بغية تحسين الطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة واستبعاد الاستجابات المجزأة. وفي إطار هذه الإصلاحات، قد آن الأوان للتفكير في مدى فعالية المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون، وخصوصا في الطرق التي يمكن بها تعزيز فعاليتها واستدامتها وتماسكه عبر الركائز الثلاث للمنظمة. وترحب الأمم المتحدة بالحوار الصريح والمفتوح مع الدول الأعضاء وبمشاركتها النشطة ومساهماتها البناءة من أجل العمل الجماعي لتحسين المساعدة في مجال سيادة القانون.

٨٠ - وخطة عام ٢٠٣٠، التي تتضمن جوانب هام تتعلق بسيادة القانون، على نطاق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧، تعد المشروع العالمي الأكثر طموحا للمنظمة. ويمكن للمنظمة، بل ويجب عليها، أن تفعل المزيد لدعم تنفيذ عناصر سيادة القانون في هذه الخطة العالمية. فإن لسيادة القانون تأثير واضح، وذلك، مثلا، على القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، ودعم المساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، وإنشاء مؤسسات قوية ومنصفة وشاملة للجميع. ويجب على الأمم المتحدة أن تحشد جميع الوسائل المتاحة لها وأن تشجع الشراكات الخارجية لتعزيز دعمها المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بسيادة القانون. والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم إرشادات بشأن كيفية تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين الدول الأعضاء، من أجل تحسين توافر الخبرة التقنية وأي مبادرات أخرى لتحسين الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا المجال.

٨١ - وعندما أسندت إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات فعلية تتعلق بسيادة القانون، ساعدت المنظمة في تعزيز القدرات الوطنية. ومن أجل تحسين القدرة على إنجاز هذه الولايات، ينبغي النظر في المجالات التالية بغية إمعان التفكير فيها:

(أ) ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان أن تُنظّم عناصر عمليات السلام المتعلقة بسيادة القانون على نحو يدعم تنفيذ الأهداف السياسية للبعثة، وتحسين تحديد مجالات التركيز، ووضع مقاييس مرجعية واضحة، بهدف تيسير قياس التقدم المحرز بانتظام؟

(ب) ما هي التحسينات التي يمكن إدخالها في التخطيط لعمليات الانتقال، مثل نقل المسؤوليات من عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى الحكومات المضيفة و/أو أفرقة الأمم المتحدة القطرية في الوقت المناسب قبل خفض التدريب للبعثات، بما في ذلك من خلال التنسيق المنتظم وتحديد الأهداف المشتركة؟

(ج) ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان توفير الموارد الكافية للمساعدة في مجال سيادة القانون في عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل تحقيق النتائج، بأساليب منها التخطيط القائم على النتائج، والاستخدام المرن لميزانيات البعثات، وإقامة صلات أوثق مع الكيانات البرنامجية ضمن أفرة الأمم المتحدة القطرية؟

(د) كيف يمكن أن تُدمج عناصر الشرطة والعناصر المدنية على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات، على نحو ما ذكره الأمين العام السابق في تقريره عن شرطة الأمم المتحدة (S/2016/952)؛ وكيف يمكن تقديم دعم أفضل إلى شرطة الأمم المتحدة للوفاء بطلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء خارج الأوضاع المشمولة بالبعثة؟

٨٢ - ومع التسليم بأن المساءلة عن الجرائم الدولية تقع على عاتق الدول الأعضاء، تظل الآليات الدولية ذات الصلة ذات صلة وأهمية عندما تكون المحاكم المحلية غير قادرة على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية أو غير راغبة في ذلك. وتؤدي هذه الآليات دورا هاما في دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومن أجل تحسين كفاءة واستدامة آليات المساءلة الدولية، تُدعى الدول الأعضاء إلى الانخراط في حوار يهدف إلى استبانة سبل لتحسين فعالية التكلفة، وتحقيق الاستدامة المالية، والعمليات، والمهام المتبقية، والمساءلة، والتصورات العامة لهذه الآليات. والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يتسم بأهمية حيوية وتُشجّع جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك.

٨٣ - وقد تحقّق تقدم كبير في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز الأثر الذي تحدثه مساعدة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون المقدمة إلى الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال جهة التنسيق العالمية، وهي ترتيب سيستمر دعمه وتعزيزه. بيد أنه لا تزال ثمة حاجة إلى التنسيق المنتظم بين كيانات الأمم المتحدة على أرض الواقع وزيادة المساءلة عن تأثير مساعدة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ويجب إجراء تقييمات أكثر عمقا لتأثير تلك المساعدة، بما في ذلك عن طريق تقديم التوجيه إلى الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وبناء قدرات وطرق أقوى لأداء العمل بغية توفير الدعم المقدم من المقر إلى الكيانات على الصعيد القطري وتطوير أدوات منسقة من أجل تحسين الرصد وتقييم أداء كيانات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى عمليات الإصلاح التي بدأت، ينبغي أن تؤخذ خيارات أخرى في الاعتبار، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتمويل المستدام، وتحسين تنسيق مساعدة الأمم المتحدة وتأثيرها.

٨٤ - وفي السنوات الأخيرة، طرح التغيّر السريع في طابع الإرهاب والفساد والجرائم السيبرانية وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة تحديات أمام قدرات التحقيق والملاحقة القضائية لدى مؤسسات العدالة الوطنية. وبإنشاء المكتب الجديد لمكافحة الإرهاب، تلتزم المنظمة بالتصدي للتهديدات الإرهابية، ولا سيما التهديدات العابرة للحدود. ومع أن الأمم المتحدة قد أحرزت بالفعل تقدما كبيرا في هذا الميدان، تحتاج المنظمة إلى زيادة مساعداتها من أجل تلبية توقعات الدول الأعضاء. وتُدعى الدول الأعضاء إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذه المجالات.

٨٥ - وأخيرا، يجدر إعادة تأكيد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الشراكات في دفع عجلة التعاون وتحسين النتائج. وهناك حاجة لكي تبني الدول الأعضاء توافقا في الآراء وتعمل في تضامن من أجل

معالجة أشد الأولويات المبينة في هذا التقرير إلحاحا، داخل حدود الدول وعبرها. وتُشجّع الدول الأعضاء على تحديد الكيفية التي يمكن بها إحراز تقدم في إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، ولا سيما بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتفاعل مع المؤسسات المالية الدولية، ودور المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمانة الكومنولث ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون

- ١ - تتولى الأمم المتحدة، من خلال مكتب الشؤون القانونية وشعبه المتخصصة، المسؤولية عن نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون.
- ٢ - وهي تتولى المسؤولية، خصوصاً، عن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٦٥، بغرض المساهمة في تحسين المعرفة بالقانون الدولي بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع التعاون بين الدول^(١).
- ٣ - وتحتفظ الأمم المتحدة بقاعدة بيانات إلكترونية للمعاهدات، تتيح الاطلاع عبر الإنترنت على معلومات بشأن جميع المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة. وهي تنشر المعلومات في مجال قانون المعاهدات والممارسات التعاقدية من خلال إصدار منشورات قانونية وتنظيم حلقات دراسية لبناء القدرات سواء في المقر أو على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع الحكومات الوطنية.
- ٤ - ويتحقق نشر القانون التجاري الدولي من خلال تنسيق أعمال المنظمات بغية تشجيع ما يلي: (أ) التعاون والانساق في أعمال تحديث ومواءمة القانون التجاري الدولي؛ (ب) توسيع نطاق المشاركة في الاتفاقيات الدولية القائمة من خلال أنشطة المساعدة التقنية؛ (ج) التفسير والتطبيق الموحدان للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة، وذلك في المقام الأول من خلال التدريب القضائي؛ (د) جمع ونشر المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية المعاصرة من خلال الموقع الشبكي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وتجري اللجنة اتصالات مع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتجارة الدولية، وتدعوها إلى حضور دوراتها. وفي عام ٢٠١٦، أقرت الأونسيترال مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات ملائمة للقانون التجاري، سيجري تعميمها على نطاق واسع.
- ٥ - وتوزع المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي للبحار، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات الحكومية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار، عن طريق الموارد الإلكترونية للأمم المتحدة. وتصدر الأمم المتحدة نشرات بشأن النصوص القانونية ذات الصلة، مثل التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية لتسوية المنازعات والتحكيم. وقد منح برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية وبرنامج هاميلتون شيرلي أميراسينغ للزمالات في مجال قانون البحار ١١ زمالة لأفراد من البلدان النامية يعملون في مجالي شؤون المحيطات وقانون البحار. ونظمت الأمم المتحدة الدورة التدريبية الثانية بشأن تعزيز البحوث العلمية البحرية بمشاركة مسؤولين حكوميين وعلماء من منطقة البحر الكاريبي. وإضافة إلى النماذج القانونية والعلمية التي أعادت بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عرض ممثلون عن المنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة دول شرق البحر الكاريبي، الصكوك الإقليمية القائمة في مجال تشجيع وإجراء البحوث العلمية البحرية في منطقة البحر الكاريبي. ونُظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنشطة إضافية لنشر المعلومات، بما في ذلك مناسبات جانبية وجلسات إحاطة إعلامية.

(١) انظر <http://legal.un.org/poa/>.